دعوى الاجماع في اللغة من غير تعسف الطريق الثانية طريق الامام يحيى بن
حمزة ذكره في الانتصار في كتاب الاذان مرة فانه قال واما كفار التاويل
وهم المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج فقد اختلف أهل القبلة
في كفرهم والمختار انهم ليسوا بكفار لان الادلة في كفرهم يحتمل احتمالات
كثيرة وعلى الجملة من حكم بكفرهم او اسلامهم قضى بصحة اذانهم وقبول
اخبارهم وشهاداتهم وقال في كتاب المعيار ما لفظه ان الاجماع منعقد
على قبول رواية الخوارج مع ظهور فسقهم وتاويلهم قلت ماخذا الخطابيه
هكذا الكلام في كتاب المعيار وفي كتاب الشهادات مرة ثانية فانه قال
ومن كفر المجبرة والمشبهة قبل اخبارهم واجاز شهاداتهم على المسلمين
وعلى بعضهم وناكحوهم وقبور هم في مقابر المسلمين وتوارثوا هم والمسلمين
الطريق الثالثة طريق القاضي زيد ذكرها في كتاب الشهادات من
شرحه المعروف وروايتها عنه الامير الحسين في التقرير فانه قال فيه ما لفظه
وفي الوافي لا باس بشهادات اهل الاهوى اذا كان لا يرى ان يشهد لموافقها
لمصدقيه وقبول لمينه مخرجا قال القاضي زيد وذلك لان الاجماع قد
حصل على قبول خبرهم فجاز ان تقبل شهاداتهم هلك. كلام القاضي زيد
قال في العواصم بعد نقله وكلام زيد يعم الكفار والفساق الرابع من طرق
رواية الاجماع طريق عبد الله بن زيد ذكره في الدرر المنظومة فانه
قال عند ذكره كما قد التاويل وفاسقه والمختار انه يقبل خبرهما متى كانا عدلين
في مذهبهما الى أن قال والذي يدل على صحة مذهبنا ان الصحابة أجمعت على

ذلك واجماعهم

ذلك واجماعهم حجة السادس طريق الشيخ ابي الحسين محمد بن علي البصري
ذكرها في كتاب المعتمد فانه قال وعند جل الفقهاء ان الفسق في الاعتقادات
لا يمنع من قبول الحديث لان من تقدم قد قبل بعضهم حديث بعض بعد
الفرقة وقبل التابعون رواية الفريقين من السلف السابع من طرق
رواية الاجماع طريق الحاكم ابي سعيد الحسن بن محمد بن كرامة ذكرها
في شرح العيون فانه قال فيه ما لفظه الفاسق من جهة التاويل يقبل خبره
عند جماعة الفقهاء وهو قول ابي القاسم البلخي وقاضي القضاة بن رشيد
ووجه ما قاله الفقهاء اجماع الصحابة والتابعين لان الفتنة وقعت
وهم متوافرون وبعضهم يحدث عن بعض مع كونهم فرقا واحزابا من
غير نكير الطريق الثامنة والتاسعة طريق الشيخ ابي محمد الحسن
ابن محمد بن الحسن الرصاص وحفيده الشيخ احمد بن محمد بن الحسن
ذكرها حفيده في الجوهرة لنفسه فانه قال فيها ما لفظه واختلفوا في قبول الفاسق
من جهة التاويل فذهب الفقهاء باسرهم الى انه يقبل خبر فاسق التاويل
فان الفتنة لما وقعت في الصحابة وداحت رحاها وشبت لظاها
كان بعضهم يحدث عن بعض وليس الرجل الى من يخالفه كما ليس الى
من يوافقه من غير نكير منهم بعضهم على بعض في ذلك فكان اجماعا انتهى
وذكرها في كتاب غرر الحقايق عن مسائل الفايق عن جده الحسن ابن
محمد بن الحسن فانه قال حكى رضي الله عنه قول من الفقهاء الى قوله
ووجه القول الاول اي القول بالقبول اجماع الصحابة وساق في ذلك

Copyright © King Saud University